

مرسوم بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة
200 درهم بمناسبة الذكرى المئوية الثامنة لمدينة الرباط

**مرسوم رقم 2.95.666 صادر في 14 من جمادى الأولى 1416
(10 أكتوبر 1995) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية
من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى المئوية الثامنة لمدينة
الرباط¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته المائة والثلاثة والسنتين المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 1995 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 200 درهم، بمناسبة الذكرى المئوية الثامنة لمدينة الرباط؛ وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى المئوية الثامنة لمدينة الرباط.

المادة الثانية

تتناول هذه القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات التالية:

- الوزن: 15 غراما.
- المزيج: الفضة: 925 في الألف.
- النحاس: 75 في الألف.
- قطر الدائرة: 31 مليمترا.
- جانب الدائرة: محرز.

1- الجريدة الرسمية عدد 4331 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995)، ص 2826.

– الوجه: صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين:
– الحسن الثاني.

– المملكة المغربية.

– الظهر - في الأعلى: العبارة الآتية: الذكرى المئوية الثامنة للمدينة الرباط.

– في الوسط: منظر عام لمدينة الرباط.

– في الأسفل: القيمة الاسمية للقطعة: مانتا 200 درهم.

– على اليمين: 1416.

– على اليسار: 1995.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بين الافراد بـ 2000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.